بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

العدد :٦٤٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل :٦٥٥

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٠م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

طالب الطعن لمصلحة القانون / رئيس الادعاء العام / إضافة لوظيفته

سبق وان أصدرت محكمة بداءة الرمادي بالعدد ٣٦٤٧/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١٢/٢٩ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتأديته للمدعين ممدوح وسعدي وإسماعيل واحمد ومحمود أولاد رافع جرو مبلغاً مقداره خمسة وثلاثون مليون وستمائة وعشرة الاف ومائتان واثنان دينار عراقي توزع عليهم حسب القسام النظامي مع تحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعين ورد دعوى المدعين بالزيادة وتحميلهم الرسوم والمصاريف النسبية واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه إضافة لوظيفته قدم وكيلا المدعى عليه وزير المالية إضافة لوظيفته طعن لمصلحة القانون بالحكم المذكور أعلاه وطلبت رئاسة الادعاء العام/ هيئة الطعن لمصلحة القانون بكتابها المرقم ٢٥٠/٣٢٣/طعن ٢٠٢٥ في ٢٠٢٦/١/١٢ المعنون الى محكمة التمييز الاتحادية قبول الطعن لمصلحة القانون .

القـــــرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان رئيس الادعاء العام طعن لمصلحة القانون بموجب لائحة الطعن المقدمة من قبله بالعدد ٢٥٠/٣٢٣/طعن ٢٠٢٥في ٢٠٢٦/١/١٢ طالباً قبوله ونقض الحكم البدائي الصادر عن المحكمة بداءة الرمادي بالدعوى المرقمة ٣٦٤٧/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والمتضمن إلزام المدعى عليه (وزير المالية -إضافة لوظيفته) بتأديته للمدعين مبلغ التعويض عن مصادرة سهامهم في العقار المرقم ١٢ م ١٨٠الصوفية، وحيث ان هنالك قرار صادر عن هيئة دعاوى الملكية /فرع الانبار بالعدد ٨٦١٤٨٤ في ٢٠١٣/٦/٦ بتعويض المدعيتين في العقار موضوع الدعوى وصدق تمييزاً بقرار هيئة الطعن التمييزي المرقم ٣٨٤٢/تمييز /٢٠١٣ في ٢٠١٣/٧/١٧ وتصحيحاً بالقرار التمييزي المرقم ٦٣٣٥/تصحيح/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٩/٣ وان إطفاء الحقوق التصرفية كان وفق القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦ وان عدم استلام المدعيين لحصصهم من بدل الإطفاء امر متروك لهم حيث لا يجوز تكرار الحكم بالتعويض وتكون دعواه موجبة للرد وبما ان المحكمة الموضوع سارت خلافاً لما تقدم ولان الحكم قد تضمن خرقاً لاحكام القانون كان من شأنه المساس بأموال الدولة ومصالحها ،لذا قرر قبوله ونقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لردها واشعار رئيس الادعاء العام بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٢٠ م.

نائب الرئيس
زيـــدون سعدون

محكمة التمييز الاتحادية
الهيئة المدنية

/ط/ حسين. م/ زهراء